

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 594 @ ثانياً : وَإِذَا قَرَضَتْهَا الْجُرُذَانُ أَوْ أَكَلَتْهَا الْعُثَّةُ أَوْ حَرَقَتْهَا النَّارُ ضَمِنَ . أَمَّا إِذَا بَلَّيَتْ بِلُبْسِهَا حَسَبَ الْمُعْتَادِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ عَيْقِهَا اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (535) . ثالثاً : كَذَلِكَ إِذَا أَشْعَلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةَ نَارًا زِيَادَةً عَنِ السَّذِيِّ يُشْعِلُهُ النَّاسُ أَيْ أَرَّهَهُ تَجَاوَزَ الْمُعْتَادَ فِي إِشْعَالِ النَّارِ . فَتَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ حَرِيقُ أَحْرَقَ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أَحْرَقَهَا مَعَ الدُّورِ الْمُجَاوِرَةِ لَهَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ جَمِيعَ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا كَانَ مَا أَشْعَلَهُ لَمْ يَكُنْ خِلافًا لِلْمُعْتَادِ وَسَوَاءٌ أَكَانَ إِشْعَالُهُ النَّارَ بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الدَّارِ أَوْ بِلَا إِذْنٍ وَاحْتَرَقَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدَّارِ الْمَأْجُورَةُ وَحْدَهَا أَوْ احْتَرَقَ مَعَهَا دُورُ الْجِيرَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (591) (601) . رابعاً : إِذَا بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ فِي الدَّارِ الْمَأْجُورَةِ فُرْنًا وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ وَاحْتَرَقَتْ الدَّارُ الْمَأْجُورَةُ أَوْ احْتَرَقَتْ دُورُ الْجِيرَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (91) سَوَاءٌ أَبَنَى الْفُورَنَ بِإِذْنِ الْآجِرِ أَوْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُسْتَأْجِرِ صَلاَحِيَّةً بِلَا نْتِفَاعٍ كَهَذَا اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (36) وَلِأَنَّ هَذَا الْاِلْتِفَاعَ بِيْطَاهِرِ الدَّارِ عَلَى وَجْهِ لَا تَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهُ الْبَاقِي إِلَى النُّقْصَانِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . أَمَّا إِذَا بَنَى الْفُورَنَ عَلَى خِلافِ الْمُعْتَادِ وَبِلَا احْتِيَاظٍ وَاحْتَرَقَتْ الدَّارُ ضَمِنَ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (528) مَتْنًا وَشَرْحًا (الْهِنْدِيَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 604) لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمُحَاطَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ لَزِمَ الضَّمَانُ مَثَلًا لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكِرَاءِ حَيْلُهَا عَلَى غَارِ بِهَا وَضَاعَتْ يَضْمَنُ . لَوْ تَلَفَ الْمَأْجُورُ بِتَقْصِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ فِي أَمْرِ الْمُحَاطَةِ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نُقْصَانٌ لَزِمَ الضَّمَانُ أَيْ أَرَّهَهُ إِذَا تَلَفَ الْمَأْجُورُ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ نُقْصَانٌ

ضَمِنَ قِيَمَةَ الذِّقْمَانِ وَفِي حَالِ الذِّقْمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْرَى
 فِيهِ أَحْكَامُ الدَّابَّةِ (900) مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ ذَلِكَ : أَوْسَلًا :
 لَوْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ دَابَّةَ الْكَرَاءِ حَيْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا أَوْ
 رَآهَا تَسِيرُ وَحَدَّهَا وَتَرَكَهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَتْ أَوْ فُقِدَتْ
 بِمُؤَرَّةٍ أُخْرَى ضَمِنَ جَمِيعَ قِيَمَتَيْهَا . ثَانِيًا : لَوْ تَرَكَ
 الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِ الدَّارِ مَرْبُوطَةً
 أَوْ بِدُونِ رِبْطٍ وَدَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِقَضَاءِ شُغْلٍ وَتَلَفَتْ بَعْدَ
 غِيَابِهَا عَنْ نَظَرِهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ . مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ
 لَا يُعَدُّ تَرَكَ الدَّابَّةِ فِيهِ تَضْيِيعًا كَأَنَّهُ يَتَرُكُهَا فِي طَرِيقٍ
 غَيْرِ نَافِذٍ أَوْ بَعْضِ الْقُرَى وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ . ثَالِثًا :
 لَوْ أَوْقَفَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّابَّةَ الْمَأْجُورَةَ فِي مَكَانٍ وَأَخَذَ فِي
 الصَّلَاةِ وَرَأَى الدَّابَّةَ تَسِيرُ إِلَى جِهَةٍ أَوْ رَأَى أَحَدًا اخْتَلَفَ
 الدَّابَّةَ وَلَمْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ
 . رَابِعًا : لَوْ تَخَلَّفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الطَّرِيقِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ
 أَوْ وَقَفَ نَاحِيَةً يُحَادِثُ آخَرَ وَتَلَفَتْ بَعْدَ غِيَابِهَا عَنْ نَظَرِهِ
 أَوْ فُقِدَتْ ضَمِنَهَا ، أَمَّا إِذَا تَلَفَتْ الدَّابَّةُ أَوْ فُقِدَتْ مِنْ دُونِ
 أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ نَظَرِهِ فَلَا يَضْمَنُ . أَيُّ أُنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي هَذَا
 الْبَابِ غِيَابُ الدَّابَّةِ عَنْ نَظَرِ الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ
 الْمُسْتَأْجِرُ مُحَافِظًا عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا تَرَكَهَا تَغَيَّبَ عَنْ نَظَرِهِ
 وَلَوْ رَبَطَهَا بِشَيْءٍ .